

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة برقم (٩٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا الطبية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع أربعين جنيهاً خصماً من المرتب الشهرى .

٢- اشتراك شهرى بواقع أربعين جنيهاً خصماً من الحافز الشهرى .

الباب الرابع - (المزايا الطبية) :

مادة (١١) :

المزايا العلاجية (للعضو وأفراد أسرته) :

٢- يتحمل الصندوق (٥٠%) من قيمة التحاليل الطبية أو الإشاعات التشخيصية أو الجلسات الكهربائية أو الفحوص الطبية من الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وذلك بعد تقدم العضو بما يفيد طلب الطبيب المعالج هذه الفحوص أو الجلسات الكهربائية وذلك لكل عضو أو من يعولهم عند الأطباء ويعتمد من مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضهم بذلك .

٣- يساهم الصندوق (٥٠%) من تكلفة العمليات الجراحية والعناية المركزة للعضو أو من يعولهم وذلك بشرط ألا تكون هذه الجراحات داخل التأمين الصحى أو المستشفيات المجانية وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه سنوياً .

٤- يتحمل الصندوق (٥٠%) من قيمة نفقات خلع الأسنان أو علاج اللثة أو الحشو بما لا يجاوز أربعمائة جنيه سنويًا لكل عضو أو من يعولهم وكذلك الأحزمة الطبية أو الأجهزة التعويضية .

٥- يتحمل الصندوق (٥٠%) من قيمة العلاج الطبيعى بما لا يجاوز مائة جنيهه ولمجلس إدارة الصندوق الحق فى إعادة النظر فى جميع هذه المزايا سواء بزيادة نسبة مساهمة الصندوق أو تخفيضها وذلك حسب ميزانية الصندوق .

ثانيًا - إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) للباب الرابع (المزايا الطبية)

نصها كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا الطبية) :

مادة (١٢ مكرراً) :

الحد الأقصى المخصص لكل عضو بما يشمل من يعولهم ألف وثمانمائة جنيهه لكافة المزايا العلاجية فيما عدا العمليات الجراحية والعناية المركزة التى تمول سنويًا من موارد الصندوق التى تزيد على ٢,٣ مليون جنيهه فى أى سنة .

ثالثًا - إلغاء البند (ج) من المادة (١٢) من الباب الرابع (المزايا الطبية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى